Malaysian Journal of Syariah and Law
مجلة الشريعة والقانون بماليزيا
USIM

Vol. 13, No. 2, pp. 476-501 | AUGUST 2025
DOI: https://doi.org/10.33102/mjsl.vol13no2.1259

الأمة والمواطنة في وثيقة المدينة: تحليل الأسس والمعايير الدستورية ودورها في تعزيز التعايش الحضاري

NATION AND CITIZENSHIP IN THE MEDINA CHARTER: AN ANALYSIS OF CONSTITUTIONAL FOUNDATIONS AND STANDARDS AND THEIR ROLE IN PROMOTING CIVILIZATIONAL COEXISTENCE

[i,*]Baidar Mohammed Mohammed Hasan, [ii]Dina Imad & [iii]Mohamed Mahmoud El Gammal

[i]Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia, Bandar Baru Nilai 71800 Nilai Negeri Sembilan, Malaysia
[ii]Public Law Abu Dhabi University, PO Box 59911, Abu Dhabi, 59911, United Arab Emirates
[iii]College of Islamic Studies, Hamad Bin Khalifa University, P.O. Box 34110, Education City, Doha, Qatar

*(Corresponding author) E-mail: baidar1984@usim.edu.my

Article history:
Submission date: 9 February 2025
Received in revised form: 4 July 2025
Acceptance date: 16 July 2025
Available online: 31 August 2025

Keywords:
Nation, citizenship, constitutional foundations, Medina Charter, cohesion, al-ummah, al-muwāṭanah, al-usus ad-dustūriyyah, wathīqat al-madīnah, at-taʿāyush

Funding:
This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Competing interest:
The author(s) have declared that no competing interests exist.

Cite as:
Mohammed Hasan, B. M., Imad, D., & El Gammal, M. M. (2025). Al-ummah wa al-muwāṭanah fī wathīqat al-madīnah: Taḥlīl al-usus wa al-maʿāyīr al-dustūriyyah wa dawruhā fī taʿzīz al-taʿāyush al-ḥaḍārī: Nation and citizenship in the Medina Charter: An analysis of constitutional foundations and standards and their role in promoting civilizational coexistence. *Malaysian Journal of Syariah and Law, 13*(2), 476-501. https://doi.org/10.33102/mjsl.vol13no2.1259

© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC) (http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact penerbit@usim.edu.my.

ABSTRACT

This study aims to analyze the term "ummah" (nation) in both its general and specific contexts within the Islamic constitutional framework, exploring its relationship with religion and citizenship. The research stems from the need for a deeper understanding of the constitutional concepts embodied in the Constitution of Medina, as the first legislative model that regulated coexistence in a multi-religious and multi-ethnic society. The study employs an inductive-analytical approach to examine jurisprudential and constitutional sources, with a focus on extracting the foundations that promote the values of citizenship within a single state. The analysis of the principles and criteria of the Ummah and citizenship in the Constitution of Medina relies on a descriptive methodology to trace the fundamental components and an analytical methodology to interpret the constitutional relationships and implications. Among the key findings of the study are: that Islamic constitutionalism preceded other systems in regulating societal relations through concepts that ensure the continuity of coexistence despite religious and ethnic diversity. Additionally, the Constitution of Medina established certain principles, including three core principles: national belonging, societal security, and shared responsibility, as a constitutional framework governing the relationship between citizens and the state. The intellectual contribution of this research is its comprehensive constitutional analysis that connects the ummah, as a bond of religious identity, with citizenship, as a bond defined by constitutional law, showcasing how the document established a practical model for a pluralistic civil state.

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مصطلح "الأمة" بمفهوميه العام والخاص في الإطار الدستوري الإسلامي، وعلاقته بالدين والمواطنة، انطلاقًا من الإشكالية المتمثلة في الحاجة إلى فهمٍ معمق للمفاهيم الدستورية التي تضمنتها وثيقة المدينة كأول نموذجٍ تشريعي يُنظِّم التعايش في مجتمعٍ متعدد الديانات والأعراق. تعتمد الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي لفحص المصادر الفقهية والدستورية، مع تركيزٍ على استخلاص الأسس التي تُعزّز قيم المواطنة في الدولة الواحدة، واستندت الدراسة في تحليلها لأسس ومعايير الأمة والمواطنة في وثيقة المدينة على المنهج الوصفي لتتبع المكونات الأساسية، والمنهج التحليلي لتفسير العلاقات والتداعيات الدستورية. وقد توصلت الدراسة إلى نتائج من أهمها: أن الدستورية الإسلامية سبقت غيرها من الأنظمة في تنظيم العلاقات المجتمعية عبر مفاهيم تضمن استمرارية التعايش رغم التعددية الدينية والعرقية، كما أن وثيقة المدينة حددت بعض المبادئ ومنها ثلاثة مبادئ جوهرية، وهي: الانتماء الوطني، الأمن المجتمعي، والمسؤولية المشتركة، كإطارٍ دستوري ناظم وحاكم للعلاقات بين المواطنين والدولة، وقد تجسّدت المواطنة الكاملة في الوثيقة عبر ضمان الحقوق المدنية لغير المسلمين (كاليهود) مع الحفاظ على هوياتهم الدينية والعرقية. وتكمن المساهمة المعرفية لهذه الدراسة في تقديمها لتحليل دستوري متكامل يربط بين مفهوم "الأمة" كرابطة هوية دينية، ومفهوم "المواطنة" كرابطة دستورية قانونية، مبرزةً كيف أسست الوثيقة لمبادئ دولة مدنية تعددية تتجاوز الإطار النظري إلى التطبيق العملي.

المقدمة

تُعَد وثيقة المدينة المنورة الدستورية الوثيقة الأولى التي صاغت هوية الأمة السياسية وعلاقتها بالوطن عبر مرتكزات قانونية دستورية تجسّدت فيها قيم المواطنة العابرة للحدود الدينية والعرقية. تكتسب هذه الدراسة أهميتها من ضرورة استقراء المضامين الدستورية الإسلامية، لا سيما في عصر تشتد فيه الحاجة إلى نماذج تُعالج إشكالية التعددية في الدولة الوطنية (Mola, 2025). كما تناقش الورقة إشكالية المفاهيم المتداخلة بين "الأمة" بوصفها كيانًا دينيًا و"المواطنة" كرابطة مدنية، من خلال تحليلٍ نقدي لبنود الوثيقة، مع إبراز دور التشريع الإسلامي في تأسيس دولة القانون التي تحمي التنوع دون إغفال الوحدة الوطنية. ولتحقيق ذلك، تبدأ الدراسة بعرض نص الوثيقة ومصادرها، ثم تحلل سياقها التاريخي، قبل أن تنتقل إلى فحص أسسها الدستورية وتطبيقاتها العملية. وأخيراً، تناقش الدراسة الأبعاد المعاصرة لهذه الوثيقة قبل أن تختتم بنتائجها وتوصياتها.

قبل الخوض في تحليل بنود الوثيقة، من الضروري عرض نصها الجوهري وإبراز مصدرها التشريعي. تُعد وثيقة المدينة، كما نقلها المؤرخون كابن هشام في "السيرة النبوية"، أول دستور مدني مكتوب للدولة الإسلامية. وجاء في مطلعها: "بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم. إنهم أمة واحدة من دون الناس" (Ibn Hishām, 1955).

إن المصدر الأعلى الذي استندت إليه هذه الوثيقة هو الوحي الإلهي بشقيه: القرآن الكريم والسنة النبوية. فمبادئها الأساسية كإقامة العدل، وحفظ الأنفس، وحرية المعتقد، والوفاء بالعهود، ما هي إلا تجسيد عملي لقيم قرآنية راسخة. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾، (Surah An-Nisa', 4:58).

كما أن مبدأ التعايش مع غير المسلمين يستند إلى قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، (Surah Al-Mumtahanah, 60: 8). وعليه، فإن تحليل الوثيقة لا ينفصل عن فهم إطارها التشريعي القرآني والنبوي الذي منحها الشرعية والقوة الإلزامية.

مفاهيم دستورية في وثيقة المدينة حول الأمة والمواطنة

سيتناول هذا المبحث تحليلًا علميًا لمفهومي الأمة والمواطنة، مع التركيز على تعريفهما في إطار وثيقة المدينة وكيفية تحديدهما، بما في ذلك تحديد عناصر المواطنة المرتبطة بالحقوق والواجبات. كما يهدف إلى استكشاف العلاقة التفاعلية بين الأمة والمواطنة، وتأثير كل منهما في تشكيل هوية الفرد ودوره داخل المجتمع.

لفهم أبعاد الوثيقة الدستورية، لا بد من استيعاب السياق التاريخي والسياسي الذي وُلدت فيه. كانت يثرب قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم عبارة عن مجتمع مفكك تسوده الصراعات القبلية، وأشهرها الحرب الطاحنة بين قبيلتي الأوس والخزرج. وإلى جانبهم، كانت تتواجد قبائل يهودية ذات نفوذ اقتصادي وعسكري، متحالفة مع أحد الطرفين المتنازعين.(1984) Alhillie هذا الانقسام العميق أدى إلى حالة من الفوضى السياسية وغياب سلطة مركزية جامعة. من هذا المنطلق، لم تكن الوثيقة مجرد وثيقة نظرية، بل كانت حلاً عملياً وضرورة ملحة لإنهاء حالة التناحر وتأسيس كيان سياسي جديد يقوم على التعاقد والمؤسسات، وهو ما يتوافق مع النظريات الحديثة حول "العقد الاجتماعي" كأساس لنشأة الدولة.

سيتم أيضًا تحليل المفاهيم الدستورية المتصلة بالأمة والمواطنة، مثل العدالة الاجتماعية، والمساواة، وحقوق الإنسان، وحرية التعبير، مع استعراض النصوص الدستورية ذات الصلة وتحليلها لفهم كيفية تعزيز هذه المفاهيم في الإطار الدستوري. بالإضافة إلى ذلك، سيتم دراسة آليات حماية حقوق المواطنين وتعزيز مشاركتهم الفعَّالة في الحياة السياسية والاجتماعية، كما يُسهم هذا المبحث في تقديم رؤية تحليلية معمقة لفهم النظم الدستورية، بما يمكن أن يخدم التشريعات الحديثة في تطوير الدساتير والتشريعات المعاصرة، ويعزز قيم المواطنة في إطار الدولة الواحدة.

تقوم الدراسة باستعراض مفهوم "الأمة" كما ورد في الاستخدام اللغوي لها، مع تحليل دلالاته الاصطلاحية وتطورها. بعد ذلك، سيتم مناقشة هذا المفهوم وتحليله في ضوء الإطار الدستوري الذي أرسته وثيقة المدينة المنورة، وذلك لفهم كيفية تنظيمها للمفاهيم المتعلقة بالأمة والمواطنة، وتأثيرها في تشكيل الهوية الجماعية والفردية في السياق السياسي والاجتماعي.

تُعرف الأمة في اللغة بأنها جماعة من الناس تجمعهم روابط مشتركة، سواء كانت دينية، أو زمنية، أو مكانية (Al-Baraktī, 1986). وقد أشار علماء اللغة والمعاجم إلى أن مصطلح "الأمة" يُطلق على مجموعة من الأفراد تربطهم روابط مشتركة مثل الوطن، أو الدين، أو الثقافة، أو اللغة (Al-Ḥumayrī, 1999). وهذا التعريف يشير إلى أن مفهوم الأمة بمفهومه العام يمكن أن ينطبق على مجموعة من الأفراد الذين يعيشون في بلد واحد، تجمعهم رابطة المواطنة بمفهومها المعاصر، أو ما يُعرف بـ "الجنسية"، فقد تجمع رابطة المواطنة أفرادًا مختلفين في أديانهم، وثقافاتهم، ولغاتهم، وأعراقهم، وألوانهم، دون أن يكون هذا الاختلاف سببًا للتفريق بينهم، طالما أنهم يشتركون في الانتماء إلى وطن واحد، ويخضعون لنظام سياسي وقانوني موحد. (Beka, 2024) ومن هنا، يمكن الحديث عن "الأمة الإندونيسية"، أو "الأمة الماليزية"، أو "الأمة اليمنية"، باعتبار أن المواطنة هي الرابط الأساسي الذي يجمع بين أفرادها.

هذا المفهوم لا يتعارض مع مفهوم "الأمة الإسلامية"، الذي يشير إلى رابطة أعمق وأشمل، وهي رابطة الدين الإسلامي. فالأمة الإسلامية تجمع بين المسلمين من مختلف الجنسيات والأوطان، حيث تكون الديانة الإسلامية هي الجامع المشترك بينهم. وبينما تكون رابطة الدين عامة من حيث شمولها لكل من يدين بالإسلام، فإنها تظل خاصة من حيث انحصارها على المسلمين دون غيرهم.

من ناحية أخرى، تُعتبر رابطة المواطنة عامة من حيث شمولها لجميع أفراد الشعب الذين يعيشون ضمن حدود دولة واحدة، بغض النظر عن اختلافاتهم الدينية، أو اللغوية، أو العرقية. إلا أنها تظل خاصة من حيث انحصارها على حاملي جنسية تلك الدولة فقط، دون أن تشمل من يحملون جنسيات أخرى.

وبالتالي، فإن مفهوم الأمة يمكن أن يتسع ليشمل روابط متعددة، سواء كانت روابط وطنية قائمة على المواطنة، أو روابط دينية قائمة على الانتماء إلى دين معين، دون أن يتناقض المفهومان، بل يكمل كل منهما الآخر في تشكيل الهوية الجماعية للأفراد.

يُعرِّف اللغويون "الوطن" بأنه محل إقامة الإنسان واستقراره، حيث يُشتق من الفعل "أَوْطَنَ" بمعنى اتخذ مكانًا للإقامة والاستقرار. ففي معاجم اللغة، يُقال "أَوْطَنَ الأرضَ" أي اتخذها مكانًا للعيش، و"اسْتَوْطَنَها" بمعنى استقر فيها. كما يُستخدم مصطلح "أوطان الغنم" للإشارة إلى مرابضها وأماكن عيشها (Ibn Fāris, 1979). ومن خلال هذا التعريف اللغوي، يتضح أن مفهوم "الوطن" يرتبط بالمكان الذي تستوطنه جماعة من البشر، فيُصبح موطنًا لهم. وهذا المفهوم البسيط يعكس العلاقة الأولية بين الإنسان والمكان الذي يقيم فيه.

غير أن مفهوم "الوطن" يتجاوز هذا التعريف اللغوي البسيط ليشمل أبعادًا قانونية ودستورية أعمق، حيث يُصبح الوطن ليس مجرد مكان جغرافي، وإنما يشمل أيضًا النظام القانوني والسياسي الذي ينظم حياة الأفراد وعلاقاتهم داخل هذا المكان. ويمكن الاستدلال على هذا المفهوم الشامل من خلال وثيقة المدينة المنورة، التي أرسَتْ أسسًا تنظيمية لعلاقات الأفراد داخل المجتمع، معتبرةً الوطن كيانًا يتضمن الأرض والنظام القانوني الذي يحكمها.

أما مفهوم "المواطنة"، فهو يختلف في تفاصيله من دولة إلى أخرى وفقًا للطبيعة الثقافية والدينية والتشريعية لكل بلد. ومع ذلك، فإن هذه الاختلافات لا تُغيّر من الجوهر العام للمفهوم، الذي يظل مرتبطًا بالانتماء إلى وطن يحكمه نظام قانوني وسياسي مُعيّن. ولذلك، فإن الدراسة لن تتطرق إلى التعريفات التفصيلية للمواطنة في كل دولة، لأنها لا تبتعد كثيرًا عن المبادئ العامة التي أقرتها وثيقة المدينة المنورة، والتي تُعتبر إطارًا مرجعيًا لفهم العلاقة بين الفرد والدولة.

تعد وثيقة المدينة المنورة واحدة من أقدم النصوص الدستورية التي أسست لمفاهيم سياسية واجتماعية متقدمة في تاريخ الحضارة الإسلامية، حيث قدمت رؤية متكاملة لمفهوم "الأمة" و"المواطنة" في إطار مجتمع متعدد الديانات والثقافات. يمكن تحليل هذه الوثيقة من خلال منظورين رئيسيين: الأول يتعلق بمفهوم "الأمة" ككيان جامع للمسلمين، والثاني يتناول مفهوم "المواطنة" كإطار قانوني وسياسي يضمن التعايش بين مختلف الجماعات الدينية والعرقية.

تنص وثيقة المدينة على أن المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم يشكلون "أمة واحدة من دون الناس" (Al-Bayhaqī, 2011). هذا النص يؤسس لمفهوم "الأمة" ككيان سياسي واجتماعي يعتمد على رابطة الإسلام كعامل توحيد بين القبائل المتناحرة. هنا، يظهر النبي محمد صلى الله عليه وسلم كقائد سياسي وديني يعيد تشكيل الهوية الجماعية للقبائل العربية تحت مظلة الإسلام، مما يجعل "الأمة" مفهوماً عاماً يستوعب التنوع القبلي والثقافي، (Arjomand, 2009) ولكنه خاص من حيث انحصاره في المسلمين دون غيرهم (Al-Tartusi, n.d.).

ومع ذلك، فإن هذا المفهوم لا يلغي التعددية الداخلية، بل يعترف بها ضمن إطار الوحدة. فالأمة هنا ليست كياناً مغلقاً، بل هي كيان مرن يستوعب الاختلافات العرقية والثقافية تحت مظلة الدين الواحد. هذا المفهوم يمكن اعتباره أساساً لتأسيس دولة تقوم على الهوية الإسلامية، مع الحفاظ على التعددية الداخلية.

المواطنة في وثيقة المدينة: التعايش في إطار التعدد الديني

من جهة أخرى، لم تهمل وثيقة المدينة الجانب القانوني والسياسي للتعايش بين مختلف الجماعات الدينية، حيث نصت على أن يهود بني عوف "أمة مع المؤمنين"، مع تأكيد حقهم في ممارسة دينهم بحرية: "لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم" (Al- A'adami, 2016). هذا النص يؤسس لمفهوم "المواطنة" كرابطة سياسية ودستورية قانونية تجمع بين أفراد المجتمع على أساس الانتماء إلى الوطن الواحد، بغض النظر عن الاختلافات الدينية.

وقد وسعت الوثيقة هذا المفهوم ليشمل جميع قبائل اليهود في المدينة، مما يعكس رؤية متقدمة للتعايش السلمي بين الأديان. هنا، يظهر النبي صلى الله عليه وسلم بنى الدولة على مبادئ دستورية عادلة ضامنة لحقوق كل المواطنين على اختلاف مشاربهم وأعراقهم ودياناتهم في إطار دولة المدينة. هذا المفهوم يمكن اعتباره أساساً لتأسيس دولة تقوم على المواطنة المتساوية، حيث يتمتع جميع الأفراد بحقوق وواجبات متساوية بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية أو العرقية.

الأمة والمواطنة: رؤية تكاملية

يمكن القول إن وثيقة المدينة قدمت رؤية تكاملية تجمع بين مفهوم "الأمة" كيان إسلامي موحد، و"المواطنة" كإطار دستوري قانوني وسياسي يضمن التعايش بين مختلف الجماعات. فالأمة هنا ليست مجرد تجمع للمسلمين، بل هي كيان سياسي يعترف بالتعددية الداخلية ويضمن حقوق المواطنين. وفي الوقت نفسه، فإن المواطنة ليست مجرد رابطة دستورية قانونية، بل هي رابطة إنسانية تقوم على الاعتراف بالآخر واحترام حقوقه.

الاستفادة المعاصرة من وثيقة المدينة

يمكن الاستفادة من هذه الرؤية التكاملية في تعزيز الانتماء الوطني في المجتمعات المعاصرة، خاصة في ظل التحديات التي تواجهها العديد من الدول في التعامل مع التعددية الدينية والعرقية. فوثيقة المدينة تقدم نموذجاً لدولة تقوم على القواسم المشتركة بين أفراد المجتمع، مع الاعتراف بالاختلافات كجزء طبيعي من التركيبة الاجتماعية. كما يمكن الاستفادة منها في صياغة التشريعات الدستورية والقانونية التي تعزز قيم المواطنة والتعايش السلمي. (Khasasi *et al.*, 2020).

وخلاصة القول فإن وثيقة المدينة تؤكد أن التعددية الدينية والعرقية هي سنة كونية لا يمكن إلغاؤها، بل يجب التعامل معها كفرصة للتعارف والتعاون. كما جاء في القرآن الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾، (Surah Al-Hujurat, 49:13). هذا النص يؤكد أن الاختلافات بين البشر هي جزء من الحكمة الإلهية، وأن القيمة الحقيقية للإنسان تكمن في تقواه وأخلاقه، وليس في انتماءاته العرقية أو الدينية، وبالتالي، فإن وثيقة المدينة تقدم رؤية إنسانية وحضارية يمكن أن تكون مصدر إلهام للمجتمعات المعاصرة في تعزيز قيم التعايش والمواطنة المتساوية، مع الحفاظ على الهوية الدينية والثقافية كجزء من التنوع الإنساني.

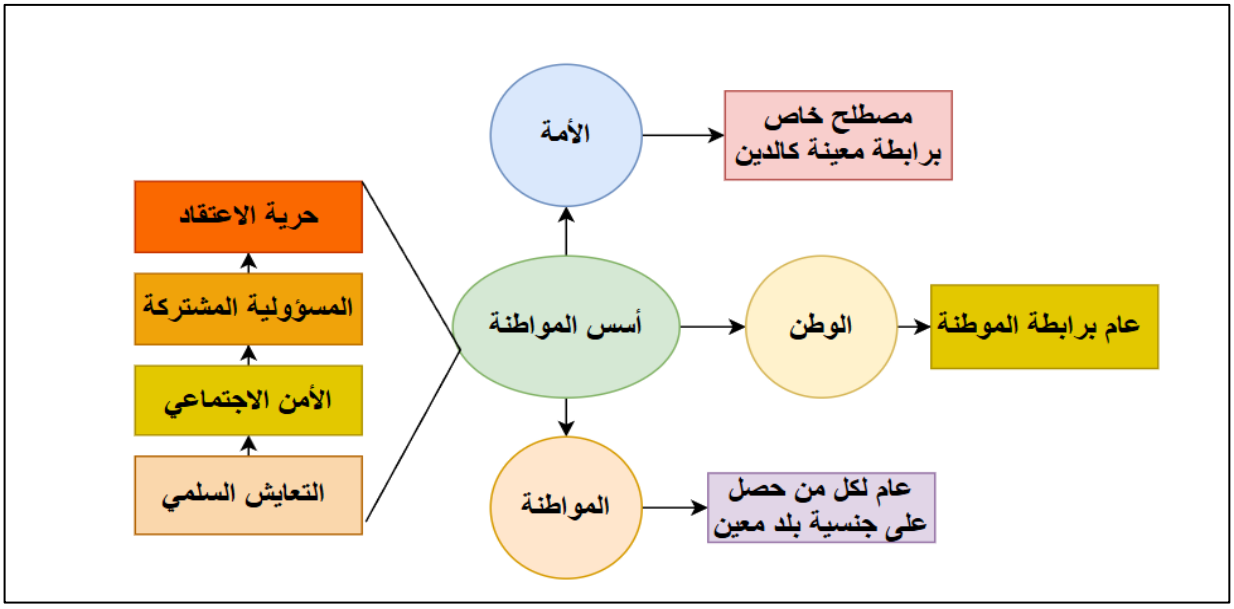

شكل ١. تفاعل مفاهيم الأمة والمواطنة وفقًا لوثيقة المدينة

وفي الشكل السابق الموضح لأسس المواطنة وفقا لوثيقة المدينة، والتي تعتبر واحدة من أقدم النصوص التي تنظم العلاقة بين مفهومي الأمة والمواطنة، حيث تقدم إطارًا قانونيًا واجتماعيًا لتحديد حقوق وواجبات الأفراد ضمن كيان سياسي معين. وفقًا للوثيقة، يتم تعريف المواطنة على أساس الانتماء إلى دولة أو كيان سياسي محدد، مما يمنح الفرد حقوقًا سياسية واجتماعية معينة. في المقابل، يشير مفهوم الأمة إلى مجموعة من الأفراد الذين يتشاركون روابط ثقافية وتاريخية ودينية، مما يعزز الشعور بالهوية الجماعية.

من خلال تحليل تداخل هذين المفهومين، يمكن ملاحظة أن المواطنة تعتمد بشكل كبير على الجنسية القانونية، بينما تعكس الأمة الهوية الثقافية والاجتماعية. ومع ذلك، فإن وثيقة المدينة تبرز كيف يمكن أن يتكامل المفهومان لتعزيز الأمن الجماعي والاستقرار الاجتماعي. فالأفراد الذين يشعرون بالانتماء إلى أمة معينة قد يكونون أكثر التزامًا بمسؤولياتهم كمواطنين، مما يعزز التماسك الاجتماعي والسياسي.

في الختام، يقدم هذا التحليل رؤية متعمقة حول كيفية تفاعل مفاهيم الأمة والمواطنة في إطار وثيقة المدينة، مما يساهم في فهم أعمق للديناميكيات الاجتماعية والسياسية في المجتمعات القديمة والمعاصرة.

الأسس المعيارية للأمة والمواطنة في وثيقة المدينة

اشتملت وثيقة المدينة على ثلاثة أسس رئيسة مثلت النظام القانوني الدستوري للأمة والمواطنة في دولة المدينة، وهي كالتالي: الأمن الجماعي الوطني، والمسؤولية الوطنية المشتركة. وحرية الاعتقاد، وسوف تتطرق اليها الدراسة في المحاور التالية:

انعكاس الأمة والمواطنة في الانتماء للوطن في وثيقة المدينة

تناولت وثيقة المدينة بشكل واضح مفهوم الأمة والمواطنة من خلال الاعتراف بالتعددية العرقية والدينية كعناصر أساسية تشكل نسيج المجتمع الواحد. فقد نصت الوثيقة على أن هذه التعددية، رغم اختلافاتها، تشكل أمة واحدة ومواطنة مشتركة تعيش على أرض واحدة، وهي المدينة. ولم تقم الوثيقة بإلغاء أو تهميش أي مكون من مكونات المجتمع بسبب انتمائه العرقي أو الديني أو الثقافي، بل أكدت على حق هذه المكونات في الحفاظ على كياناتها وهويتها الخاصة، مع التأكيد على وحدة الوطن والأمة (Al-Ghaḍbān, 1992).

كما حددت الوثيقة المكونات الرئيسية لمجتمع المدينة، والتي تشكل الأمة والمواطنة معًا. وقد تضمنت هذه المكونات المسلمين واليهود وبعض المشركين، مما يعكس تنوعًا دينيًا وعرقيًا واضحًا. وقد أظهرت الوثيقة مراعاة دقيقة لهذا التباين والاختلاف، سواء على مستوى الدين أو العرق. ويمكن تقسيم مجتمع المدينة إلى مكونين رئيسيين: الأول يرتبط بالانتماء الديني، والثاني يرتبط بالانتماء العرقي.

بهذا الشكل، قدمت وثيقة المدينة إطارًا دستوريًا وقانونيًا يعترف بالتعددية ويحافظ على حقوق جميع المكونات، مع التأكيد على وحدة الوطن والأمة ككيان سياسي واجتماعي واحد.

المكون الأول المرتبط بالدين

يتمثل المكون الأول المرتبط بالدين في وثيقة المدينة في ثلاث فئات رئيسة: المسلمين، واليهود، والمشركين. وقد حرصت الوثيقة على مراعاة حق كل مكون ديني في ممارسة حريته الدينية واعتناق معتقداته دون إكراه أو تدخل. وقد نصت الوثيقة صراحة على هذا المبدأ، حيث جاء فيها: "وإن اليهود أمة مع المسلمين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته" (Ad-Diyāʾ, 2016). هذا النص يؤكد أن لليهود الحق في الحفاظ على دينهم ومعتقداتهم دون إجبارهم على تركها، أو اعتناق الإسلام، مما يعكس احترامًا واضحًا لحرية الاعتقاد.

من جهة أخرى، اعتبرت الوثيقة المسلمين أمة مستقلة مرتبطة بعقيدتها ودينها، حيث نصت: "وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس" (Ad-Diyāʾ, 2016). ومع ذلك، فإن هذا الارتباط الديني للمسلمين لا يعني العداء، أو القطيعة مع غير المسلمين، بل إن الوثيقة أكدت على مبدأ التعايش السلمي بين جميع المكونات الدينية (Islam, 2018). فقد نصت الوثيقة على أن المسلمين واليهود يشكلون أمة واحدة، مما يدل على أن رابطة الدين لا تعني بالضرورة انقسامًا، أو صراعًا بين فئات المجتمع المختلفة. بل إن الأمر يعود إلى القاسم المشترك الذي يجمع هذه المكونات، وهو الوطن الواحد.

وبالتالي، فإن وثيقة المدينة قدمت إطارًا قانونيًا ودستوريًا يعزز التعايش السلمي بين المكونات الدينية المختلفة، مع الحفاظ على حقوق كل فئة في ممارسة عقيدتها بحرية. كما أكدت على أن وحدة الوطن هي الأساس الذي يجمع هذه المكونات، ويجعلها تتعاون في بناء الوطن وحمايته وتنميته، دون أن يكون الاختلاف الديني عائقًا أمام تحقيق هذه الأهداف المشتركة.

المكون الثاني: المرتبط بالعرق

شكلت المكونات العرقية المتنوعة في المدينة المنورة، تحت قيادة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، نموذجًا إنسانيًا وحضاريًا فريدًا في التعايش السلمي والتعاون والتكامل، رغم الاختلافات العميقة في الانتماءات القبلية والديانات والثقافات. فقد ضمت المدينة مجموعة واسعة من القبائل والعشائر، منها المهاجرون الذين قدموا من مكة، والأنصار من سكان المدينة الأصليين، بالإضافة إلى التابعين. ومن بين القبائل العربية التي سكنت المدينة قبائل قيس بن عيلان، مثل مزينة وجهينة، وقبائل الأوس والخزرج، وكذلك القرشيون المهاجرون من مكة. كما شملت المدينة قبائل يهودية استوطنت المنطقة، مثل بني قريظة، وبنو النضير، وبني قينقاع (Al-Yaʿqūbī, 2001).

قبل الإسلام، كانت الصراعات القبلية والدينية هي السائدة بين هذه المكونات، مما أدى إلى حالة من التشرذم والعداء. ولكن مع مجيء الإسلام، عمل النبي صلى الله عليه وسلم على إرساء مبدأ الأخوة بين المهاجرين والأنصار، حيث آخى بينهم بعد هجرته إلى المدينة (Ibn Kathīr, 1976). وقد تجسد هذا المبدأ في وثيقة المدينة، التي مثلت المسلمين ككيان واحد قائم على رابطة الدين، رغم اختلاف أنسابهم وقبائلهم. وقد نصت الوثيقة على ذلك بقولها: "إن المؤمنين إخوة" (Ad-Diyāʾ, 2016). مما يعكس وحدة المسلمين كأمة واحدة، بغض النظر عن انتماءاتهم القبلية.

لم تغفل وثيقة المدينة التنوع العرقي والديني للمجتمع المدني، حيث أقرت بحقوق جميع المكونات في العيش المشترك تحت مظلة دستورية واحدة. فقد مثلت الوثيقة أول دستور مكتوب في التاريخ يجمع بين مكونات مجتمعية متباينة تحت راية رابطة وطنية عظمى، تجمع الناس على اختلاف أنسابهم ومشاربهم ومذاهبهم في كيان واحد يُعرف بالأمة والوطن. وقد نصت الوثيقة على هذه الحقيقة بقولها: "أن اليهود أمة مع المؤمنين، حيث لليهود دينهم وللمسلمين دينهم" (Al-Najjār n.d.). مما يؤكد على مبدأ التعايش السلمي واحترام التعددية الدينية.

وخلاصة القول، فإن الانتماء للوطن كرابطة دستورية عظمى قد أذابت كل أشكال الفوارق الطبقية والدينية والإثنية، وقدمت نموذجًا إنسانيًا حضاريًا لدولة دستورية قانونية مدنية. تُعتبر وثيقة المدينة أول تجربة في التاريخ الحضاري الإنساني تقوم على التنوع العرقي والإثني والديني في إطار دولة واحدة، تحت نظام دستوري واحد ينظم علاقات الأفراد، ويحدد حقوقهم وواجباتهم ومسؤولياتهم (Sadzali, 2019). وقد أكدت بنود الوثيقة على أهمية المواطنة والأمة، ودعت إلى التعاون والتكامل بين مكونات النسيج الاجتماعي في المدينة المنورة، مع التأكيد على أهمية التعايش السلمي واحترام

الاختلافات. كما أقرت الوثيقة بمبدأ التعددية الدينية وحرية الاعتقاد، حيث نصت: "لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ (أي يهلك) إلا نفسه وأهل بيته" (Al-Sulami, 2010).

كما حددت وثيقة المدينة معايير المواطنة، وجعلت الانتماء للوطن هو المعيار الأساسي لتحديد هوية الفرد، بغض النظر عن عرقه أو دينه أو لونه أو ثقافته. فقد أكدت الوثيقة على أن اليهود وغيرهم من غير المسلمين يتمتعون بمواطنة كاملة، تشمل النصرة والعدالة والمساواة في الحقوق والواجبات، دون أي شكل من أشكال التمييز أو العنصرية. وقد جاء في الصحيفة: "وإنه من تبعنا من يهود، فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم"، وكذلك: "وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين" (Al-Suhaylī, 2010). هذه النصوص تعكس مواطنة كاملة لغير المسلمين ضمن النسيج الوطني الواحد، مما يجعل وثيقة المدينة نموذجًا دستوريًا حضاريًا من الطراز الأول.

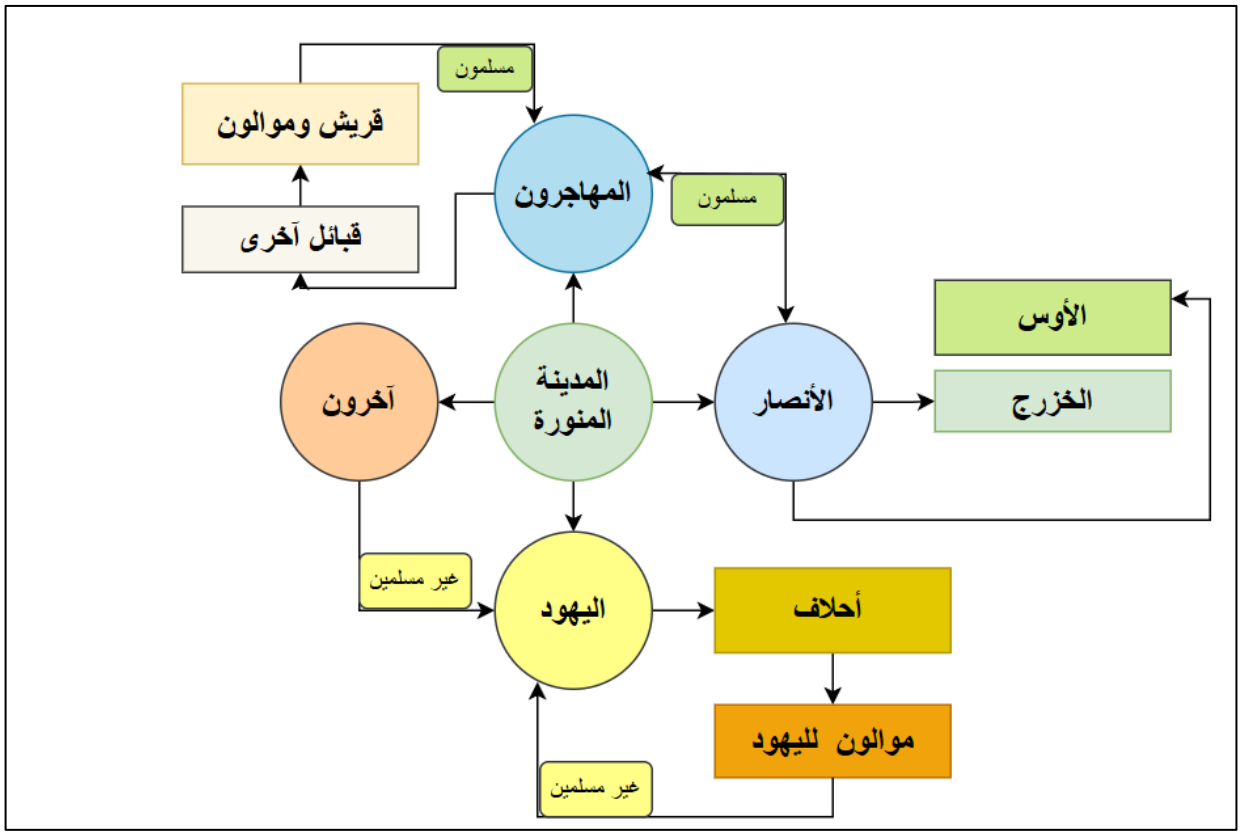

شكل ٢. النسيج الاجتماعي في المدينة المنوّرة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

المكون الثالث: ارتباط الأمة والمواطنة ديمغرافيا وجيوغرافيا

قدمت وثيقة المدينة تعريفًا واضحًا للمواطنة الجغرافية، إلى جانب تعريفها للمواطنة القانونية والدستورية. فقد حددت الوثيقة يثرب (المدينة المنورة) على أنها المكان الذي يشكل الوطن، وذلك من خلال نص دستوري صريح ينص على أن "يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة" (Al-ʿUmarī, 1994). وبذلك، عرّفت وثيقة المدينة المنورة المدينة بأنها

المنطقة التي يسكنها الأطراف الموقعون على الوثيقة، مع التأكيد على أن الحرم هو المنطقة التي يحرم انتهاكها بأي شكل من الأشكال، سواء بالقتل أو الفساد أو إثارة الفتنة. كما حُظر صيد الحيوانات فيها أو قطع أشجارها، وذلك استنادًا إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "المدينة حرام ما بين عير إلى ثور، لا يُختلى خلاها، ولا يُنفّر صيدها، ولا تُلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها سلاحًا لقتال، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره" (Al-Albānī, 1999). وقد حدد حرم المدينة بين الحرة الشرقية والحرة الغربية، وبين جبل ثور في الشمال وجبل عير في الجنوب، مع إدراج وادي العقيق ضمن حدود الحرم (Al-ʿUmarī, 1994).

الجدير بالذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حدد حدود المدينة المنورة بدقة، وجعل منها حدودًا سيادية للدولة الإسلامية الناشئة. كما أقر بأن كل من يسكن المدينة يتحمل مسؤولياته تجاه وطنه، بما في ذلك حمايته من أي اعتداء خارجي، وذلك وفقًا لما نصت عليه الوثيقة في بنود النصرة والتعاون بين جميع سكان المدينة، بغض النظر عن اختلافاتهم العرقية أو الدينية. وقد جاء في الوثيقة: "وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم" (Ibn Hishām, 1955). وهذا يؤكد على مبدأ التعايش المشترك وتحمل المسؤولية الجماعية تجاه الدفاع عن الوطن.

انعكاس الأمة والمواطنة في ضمان الأمن المجتمعي في وثيقة المدينة

إن أي مجتمع يعيش في أي أرض يحتاج إلى أبجديات ضامنة لبقائه كمجتمع واحد متضامن حتى وإن اختلفت عرقياته وثقافاته وعقائده، فلكل مجتمع أسس يعرف بها عن نفسه وهويتيه، وقد أسهمت وثيقة المدينة في وضع جوانب معيارية مهمة تمثل ضمان لبقاء المجتمع آمنا مستقرا لا تتناوشه الصراعات ولا الفتن، بل يؤسس للأمن المجتمعي والتعايش السلمي بين فئات المجتمع في المدينة المنورة، ولن تستقصي الدراسة كل تلك المعايير وذلك لكثرتها وإنما سوف تقدم الدراسة بعضًا من تلك الجوانب المعيارية كمثال التي انتظمت في بنود وثيقة المدينة في بنود قانونية تنظم العلاقة بين سكان المدينة المنورة وتضمن استمرارية التعاون والتكامل والتعايش في عقد دستوري واضح المعالم، و الذي يكون نتاجه الأمن الاجتماعي الكامل لحقيق مبدأ الأمة الواحدة والمواطنة الكاملة للناس كشعب واحد يعيش في بلد واحد وتنتظم حياته في نطام قانوني ودستوري واحد وإن اختلف بهم المشارب والمذاهب والديانات والعرقيات والأشكال والألوان والأسن والثقافات واللغات، ومن تلك الأسس المعيارية ما يلي:

حفظ النّفس وحق الحياة الإنسانية

تناولت وثيقة المدينة بشكل واضح وجلي مبدأ حفظ النفس وحق الحياة الإنسانية، حيث نصت على أن "من اعتبط مؤمنا قتلاً عن بينة فإنه قود به إلى أن يرضى ولي المقتول، وإن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه" (Ibn Kathīr, 1976). ولم يكن هذا المبدأ حبراً على ورق، بل طُبّق بشكل حاسم. فعندما قُتلت جارية على يد يهودي،

حكم محمد النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص طبقاً لبنود الوثيقة (Al-Qurtubi, 2010)، مما أرسى مبدأ سيادة القانون على الجميع. كما امتدت هذه الحماية لتشمل غير المسلمين، فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح قوله: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة" (Al-Bukhari, 1993)، وهو ما يؤكد على قدسية النفس الإنسانية بغض النظر عن دينها. هذا النص يؤسس لمبدأ العدالة الجزائية التي تكفل حق ولي الدم في القصاص، مع التأكيد على دور المجتمع في الضغط على الجاني لتحقيق العدالة (Abu Amied *et al.,* 2022). بالإضافة إلى ذلك، أقرت الوثيقة بحق غير المسلمين، بما فيهم اليهود، في الحياة وحماية أنفسهم من أي ظلم أو عدوان. فقد تضمنت الوثيقة بنوداً عديدة تؤكد على أهمية حفظ النفس وحمايتها من الاعتداءات غير المبررة، حيث جاء فيها: "وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم، وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه، وإن النصر للمظلوم، وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة، وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، (Hamid *et al.,* 2025) وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها" (Abadi, 1986). كما أشارت الوثيقة إلى أن "من تبعنا من يهود، فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم"، وأكدت أيضاً أن "يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين" (Al-Suhaylī, 2010).

ولكن هذه الحقوق قابلتها واجبات صارمة، أهمها الولاء للدولة وعدم خيانتها. وقد ظهر التطبيق العملي لذلك جلياً في تعامل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين مع نقض العهود. فإجلاء يهود بني قينقاع جاء بعد اعتدائهم على امرأة مسلمة وقتلهم مسلماً، مما أخلّ بالأمن المجتمعي الذي نصت عليه الوثيقة. أما إجلاء بني النضير فكان بسبب تآمرهم لقتل النبي صلى الله عليه وسلم. والأخطر من ذلك، كانت خيانة بني قريظة في أصعب الظروف خلال غزوة الأحزاب، حيث تآمروا مع جيش قريش لضرب المسلمين من الخلف، وهي خيانة عظمى للدولة ودستورها تستوجب أقسى العقوبات وفقاً لجميع الأعراف والقوانين قديماً وحديثاً. هذه الأمثلة التاريخية تبين أن الحقوق في الوثيقة كانت مصونة، لكنها مرتبطة بالالتزام بالواجبات الوطنية. (Al-Qurtubi, 2010).

من خلال تحليل الجانب المعياري لبنود وثيقة المدينة، يتضح أن الوثيقة أولت اهتماماً كبيراً لقيمة الحياة الإنسانية وحق الفرد في الحفاظ على نفسه من أي اعتداء أو ظلم. فقد نصت على مبادئ تحمي الفرد من التجاوزات والتعسف، وتؤكد على ضرورة احترام حق الحياة كأحد الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها. وتتفق هذه المبادئ مع القواعد الكلية للشريعة الإسلامية، التي تعد حفظ النفس أحد المقاصد العليا التي جاء الإسلام لتحقيقها. بل إن حفظ النفس يعد من الكليات التي لا يجوز التفريط فيها، وهي من الثوابت التي لا تتأثر بتغير الزمان أو المكان (Ibn ʿĀshūr, 2004).

كما أكدت مصادر الشريعة الإسلامية، سواء النقلية منها أو العقلية، على مكانة حق الحياة وحفظ النفس في التشريع الإسلامي. فالحياة الإنسانية هي أساس عمارة الأرض وبناء الحضارة، ولا يمكن تصور أي تقدم أو استقرار دون ضمان هذا الحق. وقد جاء القرآن الكريم ليؤكد هذا المبدأ في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓئِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾، (Surah Al-Ma'idah, 5:32).

تشير هذه الآية إلى أن الاعتداء على حياة فرد واحد يعادل الاعتداء على الإنسانية جمعاء، بينما الحفاظ على حياة فرد واحد يعادل إحياء الإنسانية بأكملها.

وتبرز أهمية هذه الآية في تأكيدها على ضرورة تفعيل الأنظمة القانونية والدستورية التي تحمي النفس من الإتلاف، وتضمن إحياءها من خلال توفير سبل العيش الكريم. فالإحياء هنا لا يقتصر على منع القتل فحسب، بل يشمل أيضاً التعاون على توفير الغذاء والسكن للفقراء، وحماية الناس من الأخطار التي تهدد حياتهم، كالكوارث الطبيعية والأوبئة، مثل جائحة كوفيد-١٩، التي تسببت في إهلاك الأنفس وإفساد الحياة (Al-Razi, 1997). وهكذا، فإن الشريعة الإسلامية تضع إطاراً شاملاً لحفظ النفس، يتجاوز الجانب السلبي المتمثل في منع القتل، ليشمل الجانب الإيجابي المتمثل في توفير مقومات الحياة الكريمة للفرد والمجتمع.

التعايش السلمي

يُعد السلم عنصرًا جوهريًا ضمن المعيار الأول المتعلق بحفظ النفس وحق الحياة، إلا أن هذه الدراسة قد أفردته كمعيار مستقل نظرًا لأهميته البالغة في سياق المجتمعات المتعددة الثقافات والأديان (Al-Karboly, 2023). غالبًا ما تكون الاختلافات الدينية والطبقية والعرقية والإثنية بمثابة شرارات تُشعل الصراعات داخل الأمة الواحدة أو الدولة الواحدة، في حين أن حفظ النفس والحياة يُعتبر أكثر شمولية، حيث يشمل الجوانب الجنائية التي قد تتضمن جرائم مثل قتل الأخ لأخيه أو الزوج لزوجته. أما السلم، فيرتبط بشكل خاص بالنزاعات والصراعات الناشئة عن التباينات الاجتماعية والسياسية والتنافس على السلطة والنفوذ، لذلك أولت وثيقة المدينة اهتمامًا خاصًا بموضوع السلم والسلام، حيث تضمنت نصوصًا قانونية واضحة تعزز الأمن الاجتماعي لسكان المدينة، سواء كانوا من المسلمين أو غيرهم. وقد حرصت الوثيقة على تشجيع التعايش السلمي من خلال منح الضمانات والحقوق للأفراد، بما في ذلك غير المسلمين، وذلك لتعزيز السلام والأمن بين جميع الأطراف. ومن أبرز ما ورد في بنود الوثيقة: "المؤمنون بعضهم موالي بعض دون الناس، ومن تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم. وإن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم" (Karimi, 2006).

هذا المبدأ يعكس أحد الثوابت التي أكدت عليها مصادر التشريع الإسلامي، سواء النقلية منها (كالقرآن والسنة) أو العقلية (كالقواعد الكلية والتفصيلية). فبناء الحضارة الإنسانية وعمارة الأرض يتطلبان وجود بيئة مستقرة وآمنة، حيث يمكن للأفراد أن يساهموا في التقدم الحضاري والإنساني دون عوائق.

لو أدركت الجماعات والدول المتصارعة هذه الحقيقة الجوهرية، ووجهت الموارد المالية التي تُنفق على شراء الأسلحة وتدمير البنى التحتية –كما هو الحال في الصراعات الدائرة في اليمن وسوريا والسودان وليبيا والعراق وأوكرانيا وغيرها– نحو التنمية والبناء والتطوير، لكانت البشرية قد حققت تراكمًا حضاريًا غير مسبوق. إلا أن استمرار الصراعات والتنافس على النفوذ والسلطة أدى إلى إهدار موارد هائلة، وتدمير مدن بأكملها كما حصل في غزة من قبل الاحتلال الإسرائيلي الغاشم، وفقدان ملايين الأرواح والكفاءات البشرية، مما أخر التقدم الإنساني قرونًا عديدة.

لقد أسهمت وثيقة المدينة بشكل فعال في الحد من الصراعات غير المبررة، حيث ركزت على حصر أسباب الصراع في الدفاع عن النفس أو العرض أو الوطن، وذلك من خلال بنودها التي أكدت على أهمية السلم والأمن كأساس لاستقرار المجتمع والدولة والعالم بأسره (Al-Bayhaqī, 2011).

العدالة الاجتماعية

تُعد العدالة الاجتماعية ركيزة أساسية لتحقيق الأمن الاجتماعي في أي مجتمع، إذ إن غيابها يؤدي إلى تفشي الظلم وترسيخ الكراهية والصراعات الداخلية، خاصة عندما يتم تهميش فئة معينة أو حرمانها من حقوقها. وقد استشعرت وثيقة المدينة هذا الخطر مبكرًا، وعالجته بشكل جذري من خلال التأكيد على مبدأ العدالة الاجتماعية، كما ورد في نص الوثيقة: "وإن النصر للمظلوم" (Al-Ghaḍbān, 1982). هذا المبدأ يعني أن المظلوم يستحق النصرة بغض النظر عن دينه أو عرقه أو لونه، بل إنه في حال ظلم مسلم ليهودي، فإن اليهودي المظلوم يُنصر على المسلم الظالم. وهذا يعكس الطبيعة التشريعية والقانونية للإسلام، القائمة على العدل والمساواة في الحقوق والواجبات، حيث يُعتبر الناس سواسية أمام القانون دون تمييز على أساس العرق، أو الدين، أو الهوية، أو اللغة، أو الثقافة (Hasan, 2021). وهذا المبدأ لا يزال يمثل حجر الزاوية في بناء مجتمعات حديثة تسعى لتحقيق الاستقرار من خلال ضمان العدالة لجميع مكوناتها، وهو ما تجسده الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان التي تجرّم الظلم وتدعم المظلومين (San & Ismail, 2017).

وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم على هذا المبدأ في قوله: "يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، ألا إن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، ألا قد بلغت؟ قالوا: نعم، قال: ليبلغ الشاهد الغائب" (Ibn Hanbal, 2001). هذا الحديث يوضح أن التفاضل بين البشر لا يكون إلا بالتقوى والعمل الصالح، وليس بالانتماءات العرقية أو الاجتماعية.

كما أولت وثيقة المدينة أهمية كبيرة لمبدأ شخصية العقوبة، حيث حرصت على تقرير أن العقوبة تطال الجاني فقط دون أن تمتد إلى الأبرياء من أهله أو عشيرته، وهو ما كان شائعًا في الجاهلية. وقد ورد هذا المبدأ في عدة بنود من الوثيقة، منها: "وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه" (Al-Mubārakfūrī, 2006)، وكذلك النص الذي يقول: "وإن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره" (Al-Shiblī, 1995).

هذا المبدأ مُقرر في الشريعة الإسلامية وفي قواعدها القانونية المتعلقة بالفقه الجنائي، حيث تؤكد المصادر التشريعية النقلية والعقلية على أن كل إنسان مسئول عن أفعاله فقط، كما جاء في قوله تعالى:﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾، (Surah Al-Fatir, 35: 18).

وقد أشار عبد القادر عودة إلى أن مبدأ شخصية العقوبة في التشريع الإسلامي ثابت لا يتغير، مع وجود بعض الاستثناءات في حالات القتل الخطأ وشبه العمد، حيث تتحمل العاقلة جزءًا من الدية، ليس كاشتراك في الجرم، ولكن كوسيلة للصلة والمواساة (ʿAwāḍah, 2010).

من ناحية أخرى، تُعتبر العدالة الاجتماعية الوجه الآخر للمساواة، ولكن يجب التمييز بين المساواة في الحقوق والواجبات وبين التمييز على أساس الكفاءة والصلاح. فالمساواة تعني عدم التمييز بين الناس بسبب اختلافاتهم الدينية أو العرقية، بينما التميز بين الأفراد بناءً على كفاءاتهم وأخلاقهم هو أمر مشروع ولا يتعارض مع العدالة الاجتماعية. فالعدالة تقتضي المساواة في الحقوق الأساسية، بينما المكافأة تكون وفقًا للجهد والعطاء، سواء كان ماديًا أو معنويًا (Hasan, 2021).

هذه المبادئ تشكل أساسًا متينًا لبناء مجتمع يتمتع بالوعي الكافي بمفاهيم الأمن الاجتماعي والمواطنة، حيث تُرسخ قيم العدل والمساواة كأساس للتعايش السلمي والتنمية المستدامة.

الحرية

كفلت وثيقة المدينة للأفراد العيش بحرية منضبطة وفقًا لأحكام الدستور والقانون، دون أن تكون هذه الحرية مطلقة تؤدي إلى الفوضى أو انتهاك حقوق الآخرين. وقد أقرت الشريعة الإسلامية الحرية كأحد المبادئ الفطرية التي خُلق الإنسان عليها، وهو ما أكدت عليه النصوص الدستورية في وثيقة المدينة، حيث جاء فيها: "وإنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم أو أثم، وإن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم" (Ibn Kathīr, 1976).

وفي هذا الإطار، ضمنت وثيقة المدينة مجموعة من الحريات الأساسية، مثل حرية الاعتقاد، وحرية التنقل، وحرية التجارة، والحرية الشخصية والعامة، وذلك ضمن إطار منضبط ومسؤول يضمن للإنسان العيش وفق الفطرة الإنسانية السليمة، ويسهم في تحقيق مقاصد الخلق المتمثلة في عمارة الأرض. وقد نصت الوثيقة في أكثر من موضع على أهمية هذه الحريات، حيث أكدت على حرية الدين بقولها: "لليهود دينهم وللمسلمين دينهم" (Al-Sudairi, 2004)، وعلى الحرية الاقتصادية بقولها: "وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم" (Abadi, 1986)، كما كفلت حرية التنقل بقولها: "وإنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة" (Ibn Hishām, 1955).

والحرية التي نصت عليها وثيقة المدينة ليست مطلقة، بل هي حرية منضبطة تقوم على قيم ومبادئ إنسانية وحضارية. فقد حددت الوثيقة نطاق الحرية بعدم الإضرار بالآخرين أو التعدي عليهم، حيث جاء فيها: "إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه، وأهل بيته" (Ibn Hishām, 1955). وهذا يعني أن استخدام الحرية كذريعة للتعسف أو الظلم أو التعدي على حقوق الآخرين يُعد أمرًا غير مقبول، ويستوجب المساءلة والعقاب العادل. فالحرية في الإسلام محكومة بضوابط أخلاقية وقيمية تحول دون استغلالها بشكل سلبي، سواء كان الضرر يلحق بالفرد نفسه أو بالمجتمع ككل. وقد حرم الإسلام الإضرار بالآخرين في نصوصه وقواعده الكلية، كما في الحديث النبوي الشريف: "لا ضرر ولا ضرار" (Hanbal, 2001).

التعاون والتكافل والتكامل

يُعد التعاون والتكافل والتكامل من الأسس الجوهرية لبناء أي مجتمع إنساني متحضر. وقد حرصت الشريعة الإسلامية على ترسيخ هذه القيم من خلال الحث على التعاون في الخير والتقوى، وتشجيع التكافل بين الأغنياء والفقراء عبر فرض الزكاة والحث على الصدقة والإحسان. كما دعت إلى التكامل بين أفراد المجتمع، وهو ما تجلى بوضوح في وثيقة المدينة، حيث جاء فيها: "وإن المؤمنين لا يتركون مفرحًا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل" (Ibn Hishām, 1955). وقد امتدت هذه المفاهيم ليشمل التعاون والتكافل جميع سكان المدينة، بمن فيهم غير المسلمين، حيث نصت الوثيقة على حقوق وواجبات كل طائفة، كما في قولها: "وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف" (Ibn Hishām, 1955).

إن تعزيز قيم التعاون والتكافل في المجتمع يُعد من المسؤوليات المشتركة التي تسهم في الحفاظ على تماسك النسيج الاجتماعي ووحدة الدولة. فمن خلال هذه القيم، لا يشعر الفقير بالحاجة أو العوز في ظل وجود شبكة دعم اجتماعي قوية. وتقع المسؤولية الرئيسية في هذا الصدد على عاتق الحكومات، التي يجب أن تعمل على نشر ثقافة التعاون والتكافل، وتنظيم آليات تفعيلها، مثل الزكاة والصدقات وغيرها من أشكال الجبايات التي تُستخدم لخدمة المجتمع ومساعدة المحتاجين.

هذه المبادئ لا تُسهم فقط في تحقيق العدالة الاجتماعية، بل تُعزز أيضًا التماسك الاجتماعي، مما يجعل المجتمع أكثر قوة وقدرة على مواجهة التحديات. ومن خلال تفعيل هذه القيم، يمكن للدولة أن تضمن استقرارها وازدهارها، وتحقيق التكامل بين جميع فئات المجتمع.

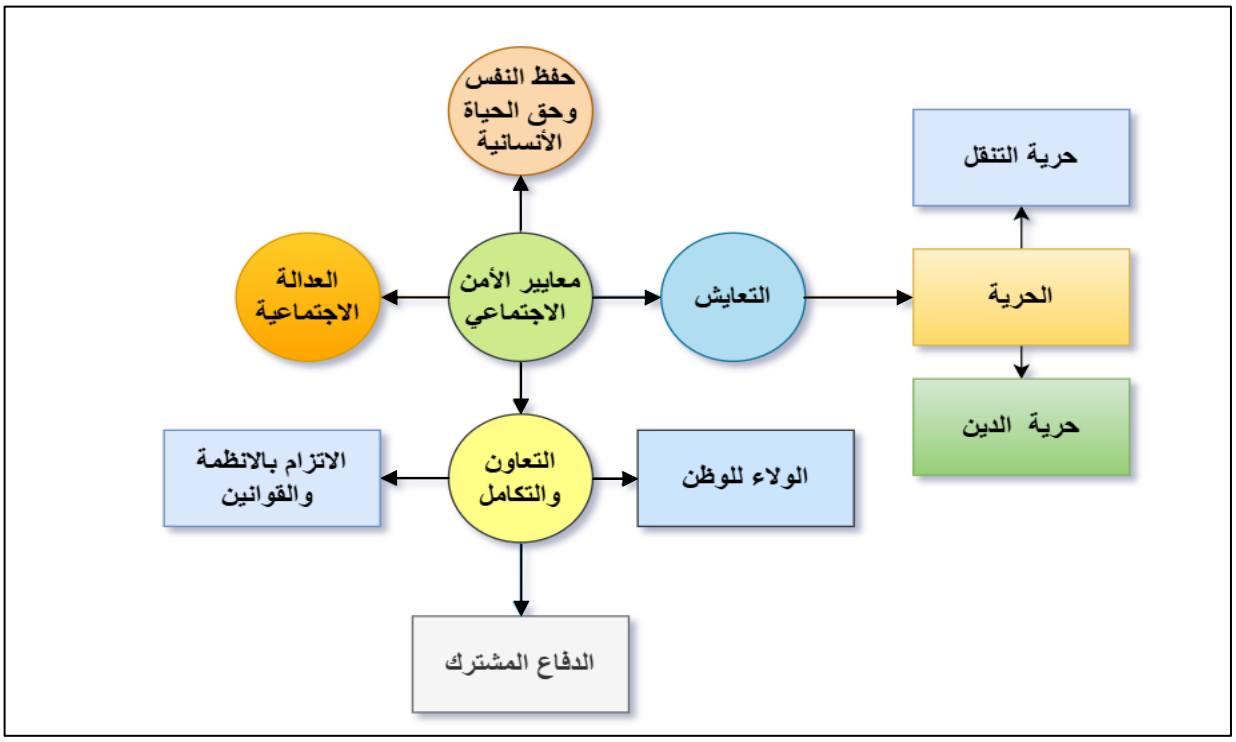

شكل ٣. يوضح بعض الأسس المعيارية للأمن الاجتماعي وفقًا لوثيقة المدينة

انعكاس الأمة والمواطنة في المسؤولية الوطنية المشتركة

لقد مثلت المسؤولية الوطنية المشتركة بين الأمة والمواطنة ركيزة أساسية في وثيقة المدينة، حيث تمثل هذه المسؤولية أحد الأسس الجوهرية لقيام دولة موحدة وقوية. وقد انعكست هذه الفكرة بوضوح في بنود الوثيقة، التي أكدت على أهمية توزيع المسؤوليات بين أفراد المجتمع وحكومتهم في بناء الدولة والحفاظ على استقرارها. ومن خلال تحليل نصوص الوثيقة، تسعى هذه الدراسة إلى استكشاف الأبعاد المختلفة للمسؤولية الوطنية المشتركة، والتي تعكس بدورها المفاهيم العميقة للأمة والمواطنة.

المسؤولية الوطنية المشتركة في الالتزام بنظام الدولة

أبرزت وثيقة المدينة أهمية الالتزام بالنظام العام للدولة الناشئة في المدينة، والتي ضمت مجموعات متنوعة من السكان تختلف في انتماءاتها الدينية والعرقية والاجتماعية. وقد نظمت الوثيقة هذه العلاقات من خلال إطار دستوري وقانوني واضح، يعتمد على مبدأ المواطنة كأساس للتعايش، وليس على الانتماء الديني فحسب. وقد شملت نصوص الوثيقة

جميع سكان المدينة، من المسلمين واليهود والمشركين، في نظام واحد موحد، كما جاء في نص الوثيقة: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس (Ibn Hishām, 1955).

هذا النص يؤكد على وجود مسؤولية وطنية مشتركة تقع على عاتق كل من ينتمي إلى المدينة المنورة، بغض النظر عن خلفياته الدينية أو الاجتماعية. وتتمثل هذه المسؤولية في الالتزام بالنظام العام الذي تم وضعه لتنظيم حياة الأفراد وضمان استمرارية الدولة واستقرارها. كما نصت الوثيقة على ضرورة الرجوع إلى المرجعيات التشريعية في حالة حدوث أي نزاع أو خلاف، حيث جاء فيها: وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم (Ibn Hishām, 1955).

هذا البند يوضح أهمية وجود مرجعية قانونية وتشريعية موحدة، تعمل على حل النزاعات بشكل عادل ومنظم، مما يمنع الفوضى ويسهم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي. وبالتالي، فإن المسؤولية الوطنية المشتركة تجاه النظام العام والمرجعيات التشريعية تعتبر عنصرًا أساسيًا في بناء دولة قائمة على العدل والمواطنة، حيث يتم تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكومين من خلال إطار دستوري وقانوني واضح.

المسؤولية الوطنية المشتركة في الحفاظ على السيادة الوطنية

يعد موضوع السيادة الوطنية من القضايا الجوهرية والحساسة في بناء الدول والمجتمعات، خاصة في ظل التنافس الدولي والتدخلات الخارجية التي تتعرض لها الدول الضعيفة من قبل القوى الأكثر نفوذًا، كما هو الحال في طبيعة العلاقات الدولية المعاصرة. ومع ذلك، فإن انتهاك السيادة الوطنية لا يحدث إلا بوجود تعاون داخلي مع القوى الطامعة، سواء من قبل بعض المسؤولين الحكوميين، أو أحزاب المعارضة، أو أفراد يسعون لتحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة. وقد عالجت وثيقة المدينة هذه القضية بحزم، حيث جعلت الحفاظ على السيادة الوطنية مسؤولية مشتركة بين الحاكم والمحكومين، بغض النظر عن اختلافاتهم الدينية أو العرقية أو الثقافية.

جاء في نص الوثيقة: وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها، وأن بينهم النصر على من دهم يثرب، وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه، فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم، وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة من البر المحض من أهل هذه الصحيفة (Al-Yaʿmarī, 1988).

هذا النص يؤكد على أن الحفاظ على سيادة المدينة المنورة كان مسؤولية جماعية، تتطلب التضامن بين جميع مكونات المجتمع، بما في ذلك اليهود، الذين كانوا جزءًا من هذا النظام. ومع ذلك، فإن انتهاك هذه السيادة من قبل بعض قبائل اليهود، عبر التعاون السري مع قريش، العدو الرئيسي للمدينة، أدى إلى تقويض الأمن الوطني. فقد قامت هذه القبائل بنقض العهود والمواثيق، ومراسلة قريش لدعمها في حربها ضد المسلمين، مما أدى إلى انتهاك سيادة المدينة، كما حدث في غزوة الأحزاب.

لقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على أن تكون المدينة وطنًا للجميع، كما هو واضح في بنود وثيقة المدينة، والتي أكدت على مبدأ التعايش السلمي واحترام حقوق جميع الأطراف. ومع ذلك، فإن خيانة بعض قبائل اليهود لهذا المبدأ، عبر التحالف مع الأعداء، أدى إلى اتخاذ إجراءات صارمة ضدهم، بما في ذلك إجلاؤهم من المدينة بسبب خيانتهم وتحالفهم مع الأعداء ومحاولتهم مرارا قتل النبي صلى الله عليه وسلم (Yetkin, 2009). وهذا يبرز مدى حساسية قضية السيادة الوطنية وأهمية الحفاظ عليها كمسؤولية مشتركة بين جميع أفراد المجتمع، حيث لا يمكن التسامح مع أي انتهاك يهدد أمن الدولة واستقرارها (Ba Shāmil, 1988).

وبالتالي، فإن وثيقة المدينة لم تكن مجرد اتفاقية سياسية، بل كانت إطارًا دستوريًا يحدد المسؤوليات المشتركة تجاه الحفاظ على السيادة الوطنية، والتي تعتبر أساسًا لبقاء الدولة واستمراريتها في مواجهة التحديات الداخلية والخارجية.

المسؤولية الوطنية المشتركة في الدفاع عن الوطن

لكل دولة أعداء طامعين يتربصون بها الدوائر، ويطمعون في خيراتها وما فيها من ثروات، ولذلك فإن الصراع والنفوذ بين الدول باق إلى الأبد، ولذلك فقد جعلت وثيقة المدينة الدفاع عن الوطن مسؤولية مشتركة بين كل من سكن المدينة من المسلمين واليهود والقبائل الأخرى فقد جاء في الوثيقة الدستورية: وإن بينهم النصر على من دهم يثرب (Ḥawwā, 1995).

الجدير ذكره في هذا الصدد أنه حينما يضطلع الناس كلهم بمسؤولياتهم تجاه أوطانهم والدفاع عنها من أي معتد خارجي، فإن هذا يكرس مبدأ الأمة الواحدة والوطنية لدى الناس ويجمهم ضمن مشتركات واحدة بعض النظر عن تبايناتهم في دياناتهم وعرقياهم ولغاتهم، فالوطن هو القاسم المشترك الذي يجمهم ويحتم عليهم مسؤولية مشتركة تجاه حمياته والدفاع عنه والذود عن حياضه، فلقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قرشيا ولكن حينما همت قريش بمداهمة المدينة في عزوة بدر وأحد والأحزاب وغيرها من الغزوات عقد النبي صلى الله عليه وسلم الوية الحرب وعقد العهود والاتفاقيات مع اليهود وذلك من اجل دفع المعتدي حت وإن كان ذلك المعتدي من قبيلته وملته، وهذا دليل على أن الوطن يعتبر أولوية قصوى ومسؤولية مشتركة عظيمة تقع على عاتق كل من انتسب وحمل جنسية الوطن.

المسؤولية الوطنية المشتركة في المراقبة والنصح والتصحيح

تحتاج الدول إلى آليات فعالة لمراقبة أداء الحكومات والمنظمات، وذلك لضمان عدم انحرافها عن المسار الوطني والتنموي الذي يخدم المصلحة العامة. فبدون هذه المراقبة، تتفشى مظاهر الظلم والاستبداد والفساد، مما يقوض استقرار الدولة وتماسكها. وقد أدركت وثيقة المدينة أهمية هذا المبدأ، حيث نصت على ضرورة المراقبة والنصح وتصحيح المسار، وذلك في قولها: (وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم (Ghallūsh, 2004).

يتضح من هذا النص أن النصح والنصيحة والبرّ تمثل مسؤوليات وطنية مشتركة يجب أن تُمارس في جميع المجالات الحيوية، سواء كانت سياسية، أو تشريعية، أو تنموية، أو تعليمية، أو عسكرية. فكلما كانت الشعوب أكثر وعيًا ومسؤولية في مراقبة حكوماتها، كلما كانت الحكومات أكثر قدرة على تنفيذ برامجها التنموية بكفاءة ونزاهة. كما أن هذه المسؤولية تعزز مبدأ الشفافية وتسهم في مكافحة الفساد المالي والإداري، الذي يعتبر أحد أبرز التحديات التي تواجهها العديد من الدول اليوم بسبب ضعف آليات المراقبة والمحاسبة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المسؤولية لا تقتصر على الحكومات فحسب، بل تشمل أيضًا المنظمات المدنية المخلصة التي تعمل على تمثيل مصالح الشعوب والوطن. فمن خلال النصح والتعاون على البرّ والتقوى، يمكن تصحيح مسارات الحكومات وضمان تحقيق المصلحة العامة. وقد أكدت الشريعة الإسلامية على أهمية هذا المبدأ في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، (Surah Al-Maidah, 5:2). كما أن مبادئ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تُعد ركائز أساسية في صلاح المجتمعات واستقرار الدول.

المسؤولية الوطنية المشتركة في الانفاق المشترك على الوطن

تمر الدول بمراحل صعبة تتطلب تضافر جهود جميع أفراد المجتمع، سواء في الأزمات الاقتصادية أو أثناء الحروب أو في مواجهة الكوارث الطبيعية والأوبئة. ففي مثل هذه الظروف، تصبح المساهمات المالية والمعنوية من قبل أفراد الشعب ضرورة حتمية لتمكين الدولة من تجاوز التحديات. وقد أدركت وثيقة المدينة هذا المبدأ، حيث نصت على أن اليهود يشاركون في الإنفاق مع المؤمنين طالما أنهم في حالة حرب: وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين. هذا النص يؤكد على أن الإنفاق المشترك يُعد مسؤولية وطنية مشتركة، خاصة في الأوقات التي تعجز فيها ميزانية الدولة عن تغطية التكاليف اللازمة لمواجهة الأزمات. ففي حالات الحروب أو انتشار الأوبئة أو تدمير البنية التحتية، يقع على عاتق أفراد المجتمع دعم دولتهم ماديًا ومعنويًا لضمان استمراريتها وقدرتها على تخطي الصعوبات.

المسؤولية الوطنية المشتركة في الحفاظ على حسن الجوار

تعد العلاقات مع الدول المجاورة من الركائز الأساسية لاستقرار الدول وتقدمها، حيث تشترك الدول مع جيرانها في مصالح استراتيجية واقتصادية وأمنية. ولا يمكن لأي دولة أن تعيش بمعزل عن جيرانها، مما يجعل مبدأ حسن الجوار مسؤولية وطنية كبرى. وقد أكدت وثيقة المدينة على هذا المبدأ في بنودها، حيث جاء فيها: وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم (Al-Aʿẓamī, 2016). يبرز هذا النص أهمية حسن الجوار كأحد الأولويات الاستراتيجية لبناء الدولة والحفاظ على استقرارها. فالجيران غالبًا ما يكونون على دراية بأسرار بعضهم البعض ونقاط الضعف، مما يجعل تحسين العلاقات معهم ضرورة حتمية لتجنب النزاعات التي قد تقوض المصالح المشتركة. فإذا لم تتحمل الدول مسؤولياتها تجاه جيرانها، فإن ذلك قد يؤدي إلى اختلالات أمنية واقتصادية وسياسية تعود بالضرر على الجميع، كما أن مبدأ حسن الجوار ليس مقتصرًا على العلاقات بين الدول فحسب، بل يمتد ليشمل العلاقات داخل الدولة الواحدة بين الأفراد والجماعات. وقد أكدت الشريعة الإسلامية على أهمية هذا المبدأ، لما له من دور محوري في تعزيز الاستقرار والتعاون في بناء المجتمعات وتحقيق التنمية في جميع المجالات.

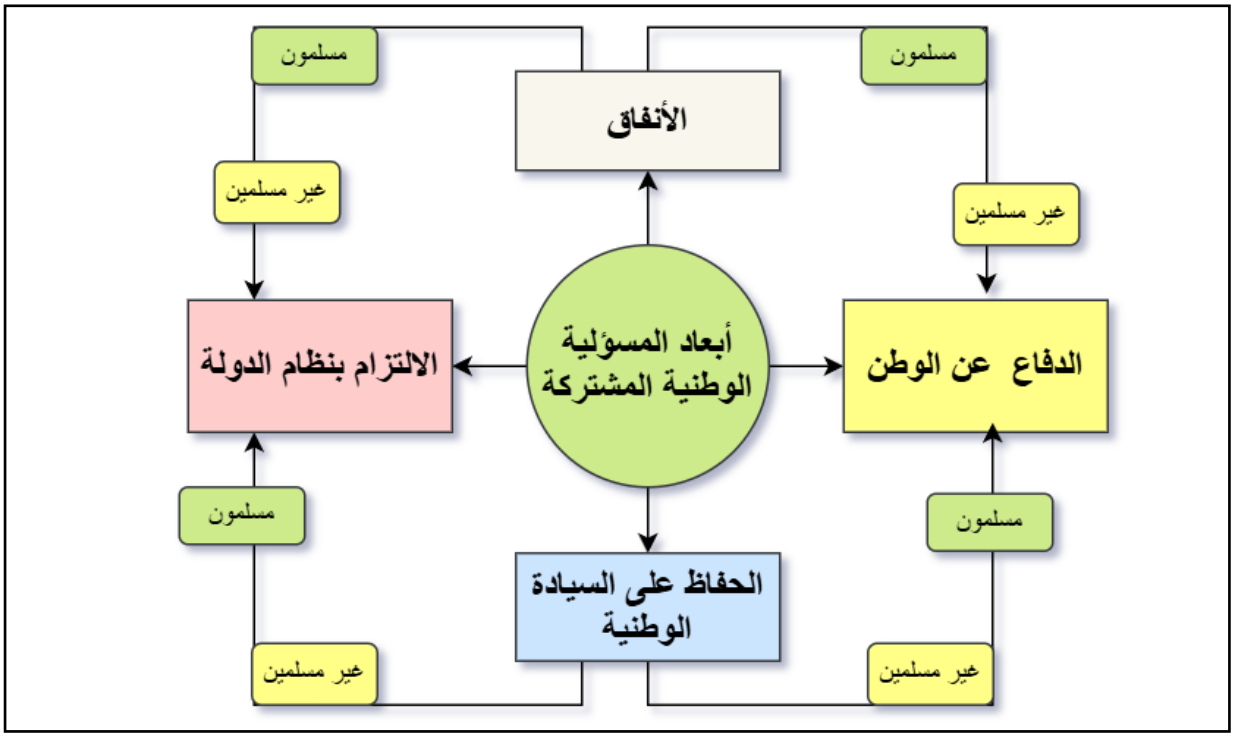

شكل ٤. نموذج بعض التفاعلات بين المسلمين وغير المسلمين في صحيفة المدينة

النتائج

تمكنت الدراسة من تحليل وثيقة المدينة وتحليل بنودها الدستورية بشكل علمي، حيث كشفت عن تنظيمها الدقيق للعلاقة بين الشعب والدولة، وقدمت رؤية متكاملة لمفاهيم الأمة والمواطنة والمسؤولية الوطنية المشتركة. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج الأكاديمية التي تسهم في فهم أعمق لدور الوثيقة في تأسيس الدولة المدنية، ومن أبرز هذه النتائج ما يلي:

أ. مفهوم الأمة بين العموم والخصوص: يتبين أن مفهوم الأمة يحمل دلالات عامة وخاصة، حيث يمكن أن تشكل الروابط الإنسانية مثل الدين أو العرق أو اللغة أو الوطن أساسًا لهذا المفهوم. وبالتالي، فإن الأمة ليست كيانًا ثابتًا، بل هي بناء مرن يعكس طبيعة الروابط التي تجمع بين أفرادها.

ب. المواطنة كرديف لمفهوم الأمة: أظهرت الدراسة أن مفهوم المواطنة في وثيقة المدينة يتقاطع مع مفهوم الأمة، حيث أن رابطة الوطن تشمل جميع سكانه بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية أو العرقية. فكل من ينتمي إلى الوطن ويحمل جنسيته يُعتبر مواطنًا، مما يجعل المواطنة أساسًا لبناء الأمة.

ت. التعددية والعدالة الاجتماعية: اتسمت وثيقة المدينة بمراعاتها للتعددية العرقية والدينية في المجتمع المدني، حيث ضمت المسلمين واليهود والمهاجرين والأنصار وغيرهم من القبائل. وقد نظمت الوثيقة العلاقة بين هذه الفئات على أساس المواطنة المتساوية والعدالة الاجتماعية، مما يجعلها أول دستور مدني يعترف بالتنوع ويضمن حقوق الجميع دون تمييز.

ث. أسس الدولة المدنية الحضارية: أسست وثيقة المدينة معايير متكاملة لبناء دولة مدنية تعتمد على التشريع، والتقنين، والاتفاقيات، والمعاهدات. وقد مثلت هذه المعايير إطارًا دستوريًا متقدمًا لتنظيم العلاقات بين مكونات المجتمع.

ج. المسؤولية الوطنية المشتركة: أكدت الوثيقة على أهمية المسؤولية الوطنية المشتركة بين الشعب والحكومة في بناء الدولة والحفاظ على مؤسساتها. وقد مثلت هذه المسؤولية ركيزة أساسية لضمان استقرار الدولة وتنميتها.

توصيات الدراسة

بناءً على النتائج التي توصلت إليها الدراسة، يمكن تقديم التوصيات التالية:

أ. اعتماد وثيقة المدينة كمرجع دستوري: توصي الدراسة بإدراج وثيقة المدينة ضمن المراجع الدستورية الأساسية في صياغة الدساتير الحديثة، وذلك نظرًا لتماسك بنيتها الدستورية وقوة صياغتها ومرونتها، مما يجعلها قابلة للتطبيق في مختلف الأزمنة والأماكن.

ب. دراسة وثيقة المدينة بشكل قانوني عميق: تُوصي الدراسة بإفراد وثيقة المدينة بدراسات قانونية متخصصة تهدف إلى استخراج المفاهيم والمعايير الدستورية التي يمكن أن تسهم في إصلاح الأنظمة القانونية في الدول التي تتميز بتنوع عرقي وديني.

ت. تدريس وثيقة المدينة في المناهج الجامعية: توصي الدراسة بإدراج وثيقة المدينة ضمن المناهج الدراسية في كليات الشريعة والقانون، وذلك لتعزيز الفهم الدستوري والقانوني لدى الطلاب والباحثين، وتكوين ملكة فقهية وقانونية قادرة على استنباط الدروس المستفادة من الوثيقة.

ث. عقد مؤتمرات وندوات علمية: تُوصي الدراسة بتنظيم مؤتمرات وندوات علمية متخصصة لدراسة بنود وثيقة المدينة بشكل تفصيلي، بهدف استخراج الدلالات القانونية والدستورية التي يمكن تطبيقها في العصر الحاضر.

ج. تعزيز مفهوم المسؤولية الوطنية المشتركة: توصي الدراسة بتعزيز مفهوم المسؤولية الوطنية المشتركة بين الحكومات والشعوب، وذلك من خلال برامج توعوية تسهم في تعميق الوعي بأهمية المشاركة الفاعلة في بناء الدولة والحفاظ على استقرارها.

الخاتمة

تمثل هذه الدراسة إضافة علمية وأكاديمية لفهم وثيقة المدينة كأول دستور مدني في التاريخ الإسلامي، حيث قدمت تحليلًا معمقًا لبنودها ودلالاتها الدستورية. كما ساهمت في إبراز القيم الإنسانية والعالمية التي يمكن استلهامها من الوثيقة، مما يجعلها مرجعًا مهمًا للباحثين في مجالات القانون والدستور والعلوم السياسية.

كما قدمت هذه الدراسة إسهاما معرفيا في إعادة تأصيل العلاقة الدستورية بين مفهوم "الأمة" و "المواطنة". فقد كشفت الورقة عن أن وثيقة المدينة لم تقدم تعريفًا أحاديًا لهذين المصطلحين، بل أسست لإطار تكاملي يميز بوضوح بين "الأمة" كرابطة عقدية ودينية تتجاوز الحدود الجغرافية، و"المواطنة" كرابطة قانونية وسياسية تنبثق من الانتماء إلى كيان دولة واحد (المدينة) بموجب عقد اجتماعي ملزم. وهذا النموذج الدستوري المبتكر لم يلغِ الهويات الفرعية الدينية

والعرقية، بل أعاد صياغتها ضمن هوية وطنية جامعة، مؤسسًا بذلك لدولة مدنية تعددية قائمة على الحقوق والواجبات المشتركة، وليس على العصبية القبلية أو الإقصاء الديني.

علاوة على ذلك، تتجاوز هذه الدراسة الأبعاد التاريخية لتقدم إطارًا تحليليًا لمعالجة التحديات المعاصرة التي تواجه الدول الوطنية متعددة الثقافات. فالمبادئ التي أرستها الوثيقة، كالمسؤولية الدفاعية المشتركة، والأمن المجتمعي للجميع، وسيادة القانون كمرجعية عليا لفض النزاعات، تمثل نموذجًا عمليًا لتأسيس "مواطنة دستورية" فعالة. هذه المواطنة لا تشترط التخلي عن الهوية الدينية أو العرقية، بل تدمجها في عقد اجتماعي يضمن التعايش السلمي والازدهار المشترك، وهو ما يقدم بديلاً معرفيًا قيمًا للنظريات السياسية الحديثة التي غالبًا ما تتأرجح بين فرض العلمانية الصارمة أو الانغلاق على الهويات الطائفية.

Refrences

Abadi, M. H. (1986). *Majmūʿat al-waṯāʾiq al-siyāsiyyah lil-ʿahd al-nabawī wa al-khilāfah al-rāshidah*. Beirut: Dār al-Nafāʾis.

Abu Amied, T., Mahmoud Edris, M. M. A., & Baharuddin, A. S. (2022). Al-Ḍamānāt al-dustūriyyah wa-al-qānūniyyah lil-muttaham al-wājib tawaffuruhā fī marḥalat al-muḥākamah: Constitutional and legal guarantees for the accused person at the court trial. *Law, Policy, and Social Science, 1*(1), 75–101.

Ad-Diyāʾ, A. A. M. ʿA. (2016). *Al-jāmiʿ al-kāmil fī al-ḥadīth al-ṣaḥīḥ ash-shāmil al-murattab ʿalā abwāb al-fiqh*. Riyadh.

Al-Albānī, M. N. D. (1999). *Ṣaḥīḥ al-jāmiʿ al-ṣaghīr wa ziyādātuhu*. Beirut: Al-Maktab al-Islāmī.

Al-Athramī, A. A. M. ʿA. (2016). *Al-jāmiʿ al-kāmil fī al-ḥadīth al-ṣaḥīḥ al-shāmil al-murattab ʿalā abwāb al-fiqh*. Riyadh: Dār al-Salām.

Al-Aʿẓamī, M. A. (2016). *Al-jāmiʿ al-kāmil fī al-ḥadīth al-ṣaḥīḥ al-shāmil al-murattab ʿalā abwāb al-fiqh*. Riyadh: Dār al-Salām.

Al-Aʻẓamī, M. A. A. (2016). *Al-jāmiʻ al-kāmil fī al-ḥadīth al-ṣaḥīḥ al-shāmil al-murattab ʻalá abwāb al-fiqh* (1st ed.). Riyadh: Dār al-Salām lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ.

Al-Baraktī, M. ʿA. I. (1986). *Al-taʿrīfāt al-fiqhiyyah*. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Bayhaqī, A. B. A. b. al-Ḥ. b. ʿA. (2011). *Al-sunan al-kubrā*. Cairo: Markaz Hajr.

Al-Bukhārī, M. b. I. al-Juʿfī. (1993). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (M. D. al-Bughā, Ed.; 5th ed.). Riyadh: Dār Ibn Kathīr.

Al-Fāsī, M. M. (1998). *Jamʿ al-fawāʾid min jāmiʿ al-uṣūl wa majmaʿ az-zawāʾid* (1st ed.). Beirut: Dār Ibn Ḥazm.

Al-Ghaḍbān, M. M. (1982). *At-taḥāluf as-siyāsī fī al-Islām*. Zarqāʾ: Maktabat al-Manār.

Al-Ghaḍbān, M. M. (1992). *Fiqh as-sīrah an-nabawiyyah* (2nd ed.). Makkah: Umm al-Qura University.

Al-Ghazālī, A. H. (2006). *Iḥyāʾ ʻulūm al-dīn*. Jeddah: Dār al-Minhāj.

Al-Ḥillī, A. al-B. H. ibn N. (1984). *Al-manāqib al-Mazyadiyyah fī akhbār al-mulūk al-Asadiyyah* (M. ʻA. Kharīsāt & Ṣ. M. Darādkah, Eds.; 1st ed.). Amman: Maktabat al-Risālah al-Ḥadīthah.

Al-Ḥumayrī, N. S. (1999). *Shams al-ʿulūm wa dawāʾ kalām al-ʿArab min al-kalim*. Beirut: Dār al-Fikr.

Al-Karboly, A. M. H. (2023). The impact of evoking models of peaceful coexistence in the history of Islam, achieving moderation and building peace: Athar istiḥḍār namādhij al-taʻāyush al-silmī fī tārīkh al-Islām taḥqīq al-iʻtidāl wa binā' al-salām. *Dirasat: Human and Social Sciences, 50*(6), 24–40. https://doi.org/10.35516/hum.v50i6.7084

Al-Karboly, B. M. A. (2023). *At-taʻāyush as-silmī fī ḍaw' al-Qur'ān al-karīm wa-al-Sunnah al-nabawiyyah*. Amman: Dār al-Nafāʾis.

Al-Mubārakfūrī, Ṣ. R. (2006). *Ar-raḥīq al-makhtūm*. Riyadh: Dār al-ʿIṣmah.

Al-Najjār, M. T. (n.d.). *Al-qawl al-mubīn fī sīrat sayyid al-mursalīn*. Beirut: Dār an-Nadwah al-Jadīdah.

Al-Qurṭubī, M. b. A. (2010). *Al-jāmiʻ li-aḥkām al-Qur'ān* (H. al-Sīd, Ed.). Cairo: Dār al-Ḥadīth.

Al-Radwani, M. S. (1998). *Waṣiyyat al-Rasūl lil-shāhid an yuballigh al-ghā'ib: Dirāsah taḥlīliyyah*. Cairo: Maktabat al-Sunnah.

Al-Rāzī, F. a.-D. (2000). *Mafātīḥ al-ghayb (al-tafsīr al-kabīr)*. Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-ʿArabī.
Al-Rāzī, F. al-D. M. b. ‘Umar. (1997). *Al-maḥṣūl* (Ṭ. J. F. al-‘Alwānī, Ed.; 3rd ed.). Beirut: Mu’assasat al-Risālah.
Al-Saqqah, M. b. S., et al. (2010). *Ṣaḥīḥ al-athar wa jamīl al-ʿibar min sīrat khayr al-bashar ṣallā Allāh ʿalayhi wa sallam* (1st ed.). Jeddah: Maktabat Rawāʾiʿ al-Mamlakah.
Al-Shiblī, I. M. (1995). *Ṣaḥīḥ al-sīrah al-nabawiyyah*. Beirut: Dār al-Nafāʾis.
Al-Sudairī, T. b. ‘A. (2004). *Al-Islām wa al-dustūr* (1st ed.). Riyadh: Wakālat al-Maṭbūʿāt wa al-Baḥth al-ʿIlmī, Wizārat al-Shuʾūn al-Islāmiyyah.
Al-Suhaylī, A. al-Q. ʿA. b. ʿA. b. A. (2010). *Al-rawd al-anif fī sharḥ al-sīrah al-nabawiyyah* (1st ed.). Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.
Al-Sulamī, ‘Izz al-Dīn ‘A. (2010). *Al-fawā’id fī ikhtiṣār al-maqāṣid* (I. Shams al-Dīn, Ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
Al-ʿUmarī, A. Ḍ. (1994). *As-sīrat al-nabawiyyah al-ṣaḥīḥah: Muḥāwalah li-taṭbīq qawāʿid al-muḥaddithīn fī naqd riwāyāt al-sīrah al-nabawiyyah* (6th ed.). Madinah: Maktabat al-ʿUlūm wa al-Ḥikam.
Al-Yaʿmarī, M. M. (1988). *ʿUyūn al-athar fī funūn al-maghāzī wa ash-shamāʾil wa as-sīr*. Beirut: Dār al-Qalam.
Al-Yaʿqūbī, A. I. (2001). *Al-buldān* (1st ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
Arjomand, S. A. (2009). The constitution of Medina: A sociolegal interpretation of Muhammad's acts of foundation of the umma. *International Journal of Middle East Studies, 41*(4), 555–575. https://doi.org/10.1017/S0020743809990067
At-Tarsūsī, I. ʿA. (n.d.). *Tuḥfat al-Turk fīmā yajibu an yaʿmal fī al-mulk*. Beirut: Dār al-Ṭalīʿah li-al-Ṭibāʿah wa-al-Našr.
ʿAwāḍah, ʿA. Q. (2010). *At-tashrīʿ al-jināʾī al-islāmī muqāranan bil-qānūn al-waḍʿī*. Cairo: Dār al-Kātib al-ʿArabī.
Ba Shāmil, M. A. (1988). *Min maʿārik al-Islām al-fāṣilah* (Vol. 3). Cairo: Al-Maktabah al-Salafiyyah.
Beka, R. (2024). The reconceptualization of the umma and ummatic action in Abdullah Bin Bayyah’s discourse. *American Journal of Islam and Society, 41*(2), 1–28. https://doi.org/10.35632/ajis.v41i2.3438
Ghallūsh, A. A. (2004). *As-sīrah an-nabawiyyah wa ad-daʿwah fī al-ʿahd al-madanī* (1st ed.). Beirut: Muʾassasat ar-Risālah.
Hamid, N. B. A., Karim, H. H., & Zulkepli, M. I. S. (2025). Madani society’s insights on prophetic communication for enhancing social well-being: Events from the Madinah era. *SEARCH Journal of Media and Communication Research.* (Preprint). https://doi.org/10.58946/search-SpecialIssue.ICIMaC2024.P9
Ḥanbal, A. (2001). *Musnad Imām Aḥmad bin Ḥanbal* (Vol. 1). Beirut: Muʾassasat al-Risālah.
Ḥasan, B. M. M. (2020). *Al-ḥāḍina al-ijtimaʿiyyah wa athruha fī al-ʿamal al-siyāsī: Dirāsah dustūriyyah fī al-siyaq al-tārīkhī wa al-ʿāmil al-ḥaḍārī. Al-Sharīʿah wa al-Qānūn al-Malīziyyah, 8.*
Ḥasan, B. M. M. (2021). *Mabdaʾ al-musāwā fī al-Islām: Dirāsah taḥlīliyyah fī mafāhīm al-tamyīz wa al-tamyīz. Al-Sharīʿah wa al-Qānūn al-Malīziyyah, 9.*
Ḥawwā, S. (1995). *Al-asās fī al-sunnah wa fiqhahā – Al-sīrah al-nabawiyyah* (3rd ed.). Cairo: Dār al-Salām.
Ibn ʿĀshūr, M. Ṭ. M. (2004). *Maqāṣid al-sharīʿah al-Islāmiyyah*. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.
Ibn Fāris, A. F. (1979). *Muʿjam muqayyis al-lughah*. Beirut: Dār al-Fikr.
Ibn Ḥanbal, A. (2001). *Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal* (S. al-Arna’ūṭ, A. Murshid, et al., Eds.; 1st ed.). Beirut: Mu’assasat al-Risālah.
Ibn Hishām, ʿA. M. (1955). *Al-sīrah al-nabawiyyah li-Ibn Hishām.* Cairo: Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī.
Ibn Kathīr, A. F. (1976). *Al-bidāyah wa al-nihāyah.* Cairo: ʿĪsā al-Bābī al-Ḥalabī.
Islam, M. T. (2018). Peaceful coexistence of various religious groups in Islam: Some examples from the history of Muslim societies. *Journal of Islamic Thought and Civilization, 8*(2), 209–228. https://doi.org/10.32350/jitc.82.11
Islam, T. (2018). *Coexistence in a pluralistic society: A study of the Medina Charter.* Kuala Lumpur: Islamic Book Trust.
Karīmī, A. ʿA. (2006). *Al-idārah fī ʿaṣr ar-rasūl ṣallā Allāhu ʿalayhi wa ālihi wa sallam.* Cairo: Dār al-Salām.

Khasasi, A. S. A., Abd. Rahman, M. F., & Razak, M. R. (2020). Konsep kewarganegaraan berdasarkan Ṣaḥīfah Madinah dan relevansinya dalam konteks hubungan antara kaum di Malaysia. *Journal of Muwafaqat, 3*(1), 1–14.

Khasasi, M. Z. A., Salleh, A. D., & Yahaya, M. Z. (2020). Position of Islam as a federal religion and a determinant of stable socio-religious relations in Malaysia: Medina Charter for reference. *Pertanika Journal of Social Sciences and Humanities, 28*(4), 3045–3058.

Majmaʿ al-Lughah bil-Qāhirah. (1972). *Al-muʿjam al-wasīṭ.* Cairo: Majmaʿ al-Lughah al-ʿArabiyyah bil-Qāhirah.

Mola, I. A. (2025). Managing societal diversity in the Islamic perspective: Idārat al-tanawwuʿ al-mujtamaʿī fī al-ruʾyah al-Islāmiyyah. *Dirasat: Human and Social Sciences.* (Preprint). https://doi.org/10.35516/Hum.2025.9307

Sadzali, A. (2019). Constitutionality of the Charter of Medina. *Millah: Journal of Religious Studies, 18*(2), 241–260. https://doi.org/10.20885/millah.vol18.iss2.art3

San, M. S., & Ismail, N. A. (2017). Pluralistic Islamic cities and the significance of Marrakesh declaration. *Pertanika Journal of Social Sciences and Humanities, 25*(S), 1–12.

Yetkin, Y. (2009). The Medina Charter: A historical case of conflict resolution. *Islam and Christian-Muslim Relations, 20*(4), 437–448. https://doi.org/10.1080/09596410903194894